

التقرير الرابع للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلساتها السابعة والثامنة في ٣٠ أيار/ مايو ٢٠١٧ برئاسة الدكتور مولوين جوزيف (أنتيغوا وبربودا) والدكتور ماريو ميكيلوسي (سلوفاكيا) والدكتور سلاميت (إندونيسيا).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية السبعون باعتماد المقررين الإجراءيين والقرارات الثلاثة المرفقة والمتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

١٥- الأمراض غير السارية

١-١٥ التحضير للاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، المقرر عقده في عام ٢٠١٨

قرار واحد

١٥-٥ تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على سمنة الأطفال: خطة التنفيذ

مقرر إجرائي واحد بصيغته المعدلة

١٥-٦ الوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل

قرار واحد بصيغته المعدلة

١٥-٧ تعزيز أوجه التآزر بين جمعية الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مقرر إجرائي واحد بصيغته المعدلة

١٥-٨ الوقاية من الصمم وفقدان السمع

قرار واحد

البند ١٥-١ من جدول الأعمال

التحضير للاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، المقرر عقده في عام ٢٠١٨

جمعية الصحة العالمية السبعون،

إذ تذكر بالقرار ج ص ٦٦-١٠ (٢٠١٣) بشأن الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها والقرار ج ص ٦٩-٦ (٢٠١٦) بشأن الاستجابة للتكليفات المحددة من أجل التحضير للاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها؛ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/٢ (٢٠١١) بشأن الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى و ٦٨/٣٠ (٢٠١٤) بشأن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها و ٦٩/٣١٣ (٢٠١٥) بشأن خطة عمل أديس أبابا و ٧٠/١ (٢٠١٥) بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ٢٠١٣/١٢ و ٢٠١٤/١٠ و ٢٠١٥/٨ و ٢٠١٦/٥ بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها،

١- **تؤيد** التذييل ٣ المحدّث في خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠؛

٢- **تحيط علماً** بخطة العمل الخاصة بآلية التنسيق العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها التي تشمل الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٣- **تحث** الدول الأعضاء^١ على ما يلي:

(١) أن تواصل تنفيذ القرار ج ص ٦٦-١٠ (٢٠١٣) بشأن الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها والقرار ج ص ٦٩-٦ (٢٠١٦) بشأن الاستجابة للتكليفات المحددة من أجل التحضير للاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها؛ وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٦/٢ (٢٠١١) بشأن الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى و ٦٨/٣٠ (٢٠١٤) بشأن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها و ٦٩/٣١٣ (٢٠١٥) بشأن خطة عمل أديس أبابا و ٧٠/١ (٢٠١٥) بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ٢٠١٣/١٢ و ٢٠١٤/١٠ و ٢٠١٥/٨ و ٢٠١٦/٥ بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، مع مراعاة التذييل ٣ المحدّث في خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٢) أن تدعم التحضير على المستوى الوطني والإقليمي والدولي للاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، المقرر عقده في عام ٢٠١٨؛

٤- **تطلب من المدير العام** أن يقدم تقريراً عن التحضير للاجتماع الثالث الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، المقرر عقده في عام ٢٠١٨ إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين في عام ٢٠١٨ من خلال المجلس التنفيذي.

البند ١٥-٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على سمنة الأطفال: خطة التنفيذ

جمعية الصحة العالمية السبعون، إذ تذكر بجملة أمور منها خطة التنفيذ الشاملة للمنظمة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال، والقرار ج ص ٦٩-٩ (وضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال)، والقرار ج ص ٦٦-١٠ (متابعة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها) الذي يتضمن خطة العمل العالمية للمنظمة الخاصة بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ وإطار المساءلة والرصد الخاص بالمؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية؛ وبعد أن نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على سمنة الأطفال: خطة التنفيذ،^١ قررت ما يلي:

(١) أن ترحب بخطة التنفيذ^٢ لتوجيه مواصلة اتخاذ الإجراءات بشأن التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على سمنة الأطفال؛

(٢) أن تحت الدول الأعضاء على وضع آليات استجابة واستراتيجيات وخطط وطنية للقضاء على سمنة الرضع والأطفال والمراهقين،^٣ مع مراعاة خطة التنفيذ^٢؛

(٣) أن تطلب من المدير العام تقديم تقرير دوري لجمعية الصحة عن التقدم المحرز من أجل القضاء على سمنة الأطفال وعن خطة التنفيذ كجزء من التقارير القائمة التي تُقدّم عن التغذية والأمراض غير السارية.

١ الوثيقة ج ٣١/٧٠.

٢ انظر الوثيقة ج ٣١/٧٠، الملحق.

٣ كما هو محدد في الحاشية ٤ في الصفحة ٣ من الوثيقة ج ٣١/٧٠.

البند ١٥-٦ من جدول الأعمال

الوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل

جمعية الصحة العالمية السبعون،

بعد النظر في التقرير المتعلق بالوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل؛^١

وإذ تعترف بأن السرطان كان السبب الرئيسي الثاني للوفاة بالعالم في عام ٢٠١٢، إذ بلغ عدد الوفيات الناجمة عنه ٨,٢ مليون وفاة وقعت معظمها في بلدان منخفضة الدخل وأخرى متوسطة الدخل؛

وإذ تدرك أن السرطان واحد من الأسباب الرئيسية للمراضة في العالم، وأنه يثير قلقاً متعاضماً في مجال الصحة العمومية، ومن المتوقع أن يرتفع عدد الحالات الجديدة للإصابة به سنوياً من ١٤,١ مليون حالة في عام ٢٠١٢ إلى ٢١,٦ مليون بحلول عام ٢٠٣٠؛

وإذ تدرك أن بعض فئات السكان تعاني من أوجه تفاوت في مجال التعرض لعوامل الخطر وفي إتاحة خدمات الفحص والتشخيص المبكر والعلاج اللازم في الوقت المناسب، وأنها تعاني من تحقيق حصائل أردأ فيما يتعلق بالسرطان؛ وإذ تسلّم بضرورة وضع استراتيجيات مختلفة لمكافحة السرطان لدى فئات مُحدّدة من المرضى المصابين به، مثل الأطفال والمراهقين؛

وإذ تلاحظ أن الحد من المخاطر يمكن أن يحول دون الإصابة بحوالي نصف أنواع السرطان إجمالاً؛

وإذ تدرك أن الإبكار في تشخيص السرطان وعلاجه فوراً وكما ينبغي، بوسائل منها تخفيف الآلام وتوفير الرعاية المُطفّعة، هي أمور يمكن أن تقلّل معدل الوفيات الناجمة عنه وتعزّز الحصائل المُحقّقة لمرضاه وتحسّن نوعية حياتهم؛

وإذ تسلّم مع التقدير باعتماد منتجات مستحضرات صيدلانية جديدة تقوم على الاستثمار في ميدان ابتكار علاجات السرطان بالسنوات الأخيرة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ ارتفاع التكاليف التي تتكبّدها النظم الصحية والمرضى؛

وإذ تؤكد على أهمية تذليل العقبات التي تعترض سبيل إتاحة الأدوية والمنتجات الطبية المأمونة والجيدة والناجعة والمعقولة التكلفة والتكنولوجيات الملائمة للوقاية من السرطان والكشف عنه وتشخيصه لفرز حالاته وعلاجه، بوسائل منها العمليات الجراحية، عن طريق تعزيز النظم الصحية الوطنية وتوثيق عرى التعاون الدولي، بما في ذلك الموارد البشرية، بقصد بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تعزيز إمكانية إتاحة هذه التسهيلات للمرضى، بوسائل منها تعزيز قدرة النظم الصحية على تأمين إتاحتها؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع ٥٨-٢٢ (٢٠٠٥) بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته؛

١ الوثيقة ج ٣٢/٧٠.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢/٦٦ (٢٠١١) بشأن الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، الذي يتضمن خريطة طريق تبيّن الالتزامات الوطنية المقطوعة من رؤساء الدول والحكومات بشأن التصدي للسرطان وسواه من الأمراض غير السارية؛

وإذ تشير كذلك إلى القرار ج ص ع ٦٦-١٠ (٢٠١٣) الذي اعتُمدت بموجبه خطة العمل العالمية للمنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠١٣-٢٠٢٠، التي تقدم إرشادات بشأن كيفية تمكين الدول الأعضاء من الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، بما فيها تلك المقطوعة بشأن التصدي للسرطان؛

وإذ تشير إضافة إلى ذلك، إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٠/٦٨ (٢٠١٤) بشأن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، الذي يحدد الالتزامات المستمرة والمتزايدة التي لا يُستغنى عنها لتنفيذ خريطة طريق الالتزامات المقطوعة بشأن التصدي للسرطان وغيره من الأمراض غير السارية، الواردة في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، بما فيها أربعة التزامات وطنية مُحددة بإطار زمني بعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

وإذ تضع في اعتبارها أداة الرصد القائمة التي تستخدمها المنظمة لتتبع مدى تنفيذ الدول الأعضاء فيها البالغ عددها ١٩٤ دولة لهذه الالتزامات الأربعة المحددة بإطار زمني بشأن التصدي للسرطان وغيره من الأمراض غير السارية، وفقاً للمذكرة التقنية^١ التي نشرتها المنظمة في ١ أيار/ مايو ٢٠١٥ عملاً بالمقرر الإجرائي م١٣٦ (١٣) (٢٠١٥)؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخصوصاً الهدف ٣ منها (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) والغاية ٣-٤ المحددة فيه، بشأن تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية (السارية) بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠٣٠، والغاية ٣-٨ بشأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء^٢ والشركاء الدوليون في السنوات الأخيرة من أجل الوقاية من السرطان ومكافحته، مع مراعاة ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات؛

وإذ تعيد تأكيد الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

١ مُتاحة على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.who.int/nmh/events/2015/technical-note-en.pdf?ua=1> (تم الاطلاع في ١٩ أيار/ مايو ٢٠١٧).

٢ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

وإذ تعيد تأكيد حقوق الدول الأعضاء في الاستفادة بالكامل من مكامن المرونة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترييس) لزيادة إتاحة الأدوية المعقولة التكلفة والمأمونة والناجعة والجيدة، وإذ تلاحظ، في جملة أمور، أن حقوق الملكية الفكرية هي حافز هام في مجال استحداث منتجات طبية جديدة،

١- تحث الدول الأعضاء،^١ عقب مراعاة سياقها وأطرها المؤسسية والقانونية، فضلاً عن أولوياتها الوطنية، على ما يلي:

(١) أن تواصل تنفيذ خريطة طريق الالتزامات الوطنية المقطوعة بشأن الوقاية من السرطان وغيره من الأمراض غير السارية ومكافحتها الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢/٦٦ (٢٠١١) بشأن الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٠/٦٨ (٢٠١٤) بشأن الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها؛

(٢) أن تتخذ أيضاً الالتزامات الوطنية الأربعة المحددة بإطار زمني بعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ الواردة في الوثيقة الختامية، تحضيراً لتنظيم اجتماع ثالث رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها والمقرر عقده في عام ٢٠١٨، مع مراعاة المذكرة التقنية التي نشرتها المنظمة يوم ١ أيار/ مايو ٢٠١٥ التي تحدّد مؤشرات التقدم المحرز التي سيستخدمها المدير العام لتزويد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الوطنية، بما فيها تلك المتعلقة بالتصدي للسرطان، مع أخذ عوامل خطر الإصابة به تحديداً في الحسبان؛

(٣) أن تتولى دمج أنشطة الوقاية من السرطان ومكافحته على الصعيد الوطني وتوسيع نطاق تلك الأنشطة بوصفها جزءاً من الاستجابات الوطنية للأمراض غير السارية بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٤) أن تضع خططاً وطنية بشأن مكافحة السرطان وتنفيذها، حسب الاقتضاء، بحيث تشمل الفئات العمرية كافة؛ وتوفّر لها موارد كافية وتخضع للرصد والمساءلة كما ينبغي؛ وتسعى إلى تحقيق أوجه التآزر فيما بين التدخلات الصحية الأخرى وتحقق مردوديتها؛

(٥) أن تجمع بيانات عالية الجودة عن معدلات إصابة السكان بالسرطان والوفيات التي يحدثها بين صفوف جميع فئاتهم العمرية وبحسب نوع السرطان، بما فيها قياس معدلات أوجه التفاوت فيما بينهم، وذلك من خلال إعداد سجلات عن معدلات إصابة السكان بالسرطان وإجراء المسوح بين الأسر المعيشية وغيرها من نُظم جمع المعلومات الصحية من أجل الاسترشاد بها في وضع السياسات والخطط؛

(٦) أن تعجل وتيرة تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛ والدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى تلك الاتفاقية على أن تنتظر في الانضمام إليها في أقرب فرصة ممكنة، وذلك بالنظر إلى أن التخفيض الكبير في معدلات تعاطي التبغ يسهم إلى حد بعيد في الوقاية من السرطان ومكافحته؛ والعمل على منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في سياسات الصحة العمومية من أجل أن يتكّمل تخفيض عوامل خطر الإصابة بالأمراض غير السارية بالنجاح؛

- (٧) أن تعزّز الوقاية الأولية من أنواع السرطان؛
- (٨) أن تروّج لزيادة إتاحة التطعيمات العالية المردودية للوقاية من حالات العدوى الناجمة عن أنواع السرطان في إطار جداول التمنيع الوطنية واستناداً إلى المرتسمات الوبائية للبلدان وقدرات النظم الصحية، وتمشياً مع غايات التمنيع المحددة في خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات؛
- (٩) أن تركز إلى المرتسمات الوبائية الوطنية في وضع برامج معنية بالتشخيص المبكر لأنواع السرطان الشائعة وفرزها وتنفيذ تلك البرامج ورصدها، وذلك وفقاً لتقدير وسائل فرزها من حيث الجدوى والمردودية وبالتلازم مع توفير القدرات الكافية على تلافي حالات التأخير في مجالي التشخيص والعلاج؛
- (١٠) أن تضع وتنقّذ بروتوكولات مشفوعة بالبيّنات بشأن التدبير العلاجي للسرطان لدى الأطفال وبالبالغين، بما في ذلك الرعاية المُلطّفة؛
- (١١) أن تتعاون عن طريق تعزيز الشراكات والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، من أجل إنشاء مراكز تميّز معنية بالتدبير العلاجي لبعض أنواع السرطان؛
- (١٢) أن تعزّز التوصيات التي تؤيد اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون السريرية والإحالة على أساس الاستفادة الناجعة والمأمونة والعالية المردودية من خدمات تشخيص السرطان وعلاجه، مثل إجراء العمليات الجراحية لمرضى السرطان والعلاج بالإشعاع والعلاج الكيميائي، وتسهّل التعاون عبر القطاعات بين المهنيين الصحيين، فضلاً عن تدريب كادر الموظفين على جميع مستويات النظم الصحية؛
- (١٣) أن تتولى تعبئة الموارد البشرية والمالية المحلية والمستدامة، وأن تنظر في اتباع نهج بشأن التمويل الطوعي والابتكاري دعماً لمكافحة السرطان من أجل تعزيز إتاحة رعاية معقولة التكلفة لمرضى السرطان على نحو مُنصف؛
- (١٤) أن تعزّز البحوث المتعلقة بالسرطان لتحسين قاعدة البيّنات الخاصة بالوقاية من السرطان ومكافحته، بما فيها الحصائل الصحية ونوعية الحياة والمردودية العالية؛
- (١٥) أن توفر الرعاية المخفّفة للآلام والرعاية المُلطّفة تمشياً مع القرار ج ص ع ٦٧-١٩ (٢٠١٤) بشأن تعزيز الرعاية الملطفة كعنصر من عناصر الرعاية الشاملة طيلة العمر؛
- (١٦) أن تتولى على نحو استباقي ومُعزّز متابعة الناجين من السرطان والتدبير العلاجي لآثاره التي تظهر عليهم في مراحل متأخرة وتزويدهم بالوقاية المتخصصة منه، وذلك بمشاركة فاعلة من الناجين وأقاربهم؛
- (١٧) أن تعزّز الكشف المبكر عن احتياجات المرضى وإتاحة خدمات إعادة التأهيل أمامهم، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالعمل وخدمات الرعاية النفسية والاجتماعية والرعاية المُلطّفة؛
- (١٨) أن تشجّع على إسداء المشورة النفسية والاجتماعية وتوفير الرعاية اللاحقة لمرضى السرطان وأسرهم، وتيسّر إسداء تلك المشورة وتوفير تلك الرعاية، مع مراعاة طابع السرطان المطرد الزيادة من حيث كونه مرضاً مزمنًا؛

(١٩) أن تواصل تعزيز الشراكات القائمة بين الحكومة والمجتمع المدني بالاستفادة من إسهامات المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة والمنظمات المعنية بالمرضى، في القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم اللازم لإيتاء خدمات الوقاية من السرطان ومكافحته وعلاجه ورعاية مرضاه، بما فيها الرعاية المُلطفة؛

(٢٠) أن تعمل من أجل بلوغ الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، والغاية ٣-٤ من ذاك الهدف الذي يعيد تأكيد الالتزام بتخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية (غير السارية) بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠٣٠؛

(٢١) أن تحسّن توافر الأدوية الجيدة والمأمونة والناجعة بتكلفة معقولة (وخصوصاً منها، على سبيل المثال لا الحصر، الأدوية المدرجة في قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية) واللقاحات ووسائل تشخيص السرطان؛

(٢٢) أن تعزّز إتاحة الخدمات الشاملة والعالية المردودية في ميدان الوقاية من السرطان وعلاجه ورعاية مرضاه من أجل تدبير حالاتهم علاجياً على نحو متكامل، بوسائل منها، في جملة أمور، زيادة إتاحة الأدوية ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الأخرى المعقولة التكلفة والمأمونة والناجعة والجيدة؛

٢- تطلب من المدير العام ما يلي:

(١) أن يقوم بوضع إرشادات ومجموعات أدوات، أو بتكليف تلك الإرشادات والأدوات على نحو تدريجي ومُنسق وفقاً للموارد المتاحة، وذلك من أجل إنشاء وتنفيذ برامج شاملة بشأن الوقاية من السرطان ومكافحته، بما فيها البرامج المعنية بالتدبير العلاجي لسرطان الأطفال والمراهقين، والاستفادة من عمل المنظمات الأخرى؛

(٢) أن يتولى جمع البيانات وتوليّفها ونشرها فيما يتعلق بالتدخلات الأعلى مردودية بالنسبة إلى جميع الفئات العمرية، ودعم الدول الأعضاء^١ في تنفيذ تلك التدخلات؛ وبيان مبررات الاستثمار في مجال الوقاية من السرطان ومكافحته؛

(٣) أن يعزّز قدرة الأمانة على دعم تنفيذ التدخلات العالية المردودية ونماذج الرعاية المُكيّفة وفقاً لاحتياجات البلد والعمل مع الشركاء الدوليين على حد سواء، بمن فيهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لتنسيق المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان فيما يخص الوقاية من السرطان ومكافحته؛

(٤) أن يعمل مع الدول الأعضاء^١ ويتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية وتلك الخيرية على النحو المُحدّد في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول من أجل إقامة شراكات تعزّز الوقاية من السرطان ومكافحته وتحسّن نوعية حياة المرضى المصابين به بما يتماشى مع الهدف ٣ (ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) والهدف ١٧ (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة) من أهداف التنمية المستدامة؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٥) أن يوثق عرى التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية وتلك الخيرية، على النحو المحدد في إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، بغية تعزيز استحداث أدوية جديدة ناجعة ومعقولة التكلفة لعلاج السرطان؛

(٦) أن يزود الشراكات والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، بوسائل منها تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بإنشاء مراكز تميز تعزز التدبير العلاجي للسرطان؛

(٧) أن يعدّ قبل نهاية عام ٢٠١٩ التقرير العالمي الدوري الأول عن السرطان المؤجّه صوب الصحة العمومية وسياساتها، وذلك في سياق اتباع نهج متكامل وبناءً على أحدث البيانات والخبرات الدولية المتاحة وعلى نحو يشمل عناصر هذا القرار وبمشاركة جميع الأطراف المعنية في منظمة الصحة العالمية، ومنها الوكالة الدولية لبحوث السرطان، وبالتعاون مع سائر المعنيين من أصحاب المصلحة كافة، بمن فيهم الناجون من السرطان؛

(٨) أن يعزز تنسيق العمل بين الوكالة الدولية لبحوث السرطان والأطراف الأخرى في المنظمة بشأن عمليات تقييم الأخطار والمخاطر، وبشأن الإبلاغ عن عمليات تقييمها؛

(٩) أن يعدّ تقريراً تقنياً شاملاً يعرضه على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، بحيث يتناول نهج التسعير، بما فيها الشفافية، وتأثيرها على مدى توافر الأدوية اللازمة للوقاية من السرطان وعلاجه والقدرة على تحمل تكاليف تلك الأدوية، بما فيها أية بيانات تثبت الفوائد المجنية منها أو العواقب السلبية غير المقصودة المترتبة عليها، فضلاً عن الحوافز المشجعة على الاستثمار في مجال البحث والتطوير بشأن السرطان والابتكار فيما يخص تلك التدابير، إلى جانب العلاقة القائمة بين المدخلات في جميع مراحل السلسلة المضيفة للقيمة وعملية تحديد الأسعار، وتمويل الثغرات التي تتخلل أنشطة البحث والتطوير بشأن السرطان، وبيان الخيارات التي يمكن أن تعزز القدرة على تحمل تكاليف تلك الأدوية وإمكانية إتاحتها؛

(١٠) يوائم التقرير الدوري المقدم عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار مع الإطار الزمني للرصد والتبليغ بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها الموضح في القرار ج ص ٦٦-١٠، ويدمجه فيه.

البند ١٥-٧ من جدول الأعمال

تعزيز أوجه التآزر بين جمعية الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

جمعية الصحة العالمية السبعون، بعد أن نظرت في التقرير المقدم من الأمانة بشأن تعزيز أوجه التآزر بين جمعية الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،^١ وبعد أن أحاطت علماً بالقرار FCTC/COP7(18) الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، قررت ما يلي:

(١) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المعروض من رئيس مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

(٢) أن تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ إلى توجيه أمانة الاتفاقية الإطارية لتقديم تقرير عن الحصائل الخاصة بكل دورة قادمة للمؤتمر إلى دورة جمعية الصحة التي تليها، وذلك بغرض الإحاطة علماً وكجزء من الوثائق المقدمة إلى جمعية الصحة في إطار بند جدول الأعمال المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها؛

(٣) أن يُطلب من المدير العام للمنظمة، طبقاً للمقرر الإجرائي ج ص ع ٦٩ (١٣) (٢٠١٦)، الاستمرار في تقديم تقارير منتظمة لإحاطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ علماً بقرارات جمعية الصحة ومقرراتها الإجرائية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية الإطارية.

البند ١٥-٨ من جدول الأعمال

الوقاية من الصمم وفقدان السمع

جمعية الصحة العالمية السبعون،

إذ تعترف بأن هناك ٣٦٠ مليون شخص على نطاق العالم يتعايشون مع فقدان السمع المسبب للعجز، وأن هذا المجموع يشمل ٣٢ مليون طفل ونحو ١٨٠ مليون بالغ أكبر سناً؛

وإذ تقر بأن نحو ٩٠٪ من المصابين بفقدان السمع يعيشون في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وتتقصم غالباً الموارد والاستراتيجيات اللازمة لعلاج فقدان السمع؛

وإذ يساورها القلق إزاء الارتفاع المستمر لمعدل انتشار أمراض الأذن المزمنة، مثل التهاب الأذن الوسطى المقيح، والتي تؤدي إلى فقدان السمع وقد تتسبب في حدوث مضاعفات تهدد الحياة؛

وإذ تعترف بحجم مشكلة فقدان السمع المتعلق بالعمل والناجم عن الضوضاء، بالإضافة إلى المسائل ذات الصلة بفقدان السمع الناجم عن ضوضاء الأنشطة الترفيهية والضوضاء البيئية؛

وإذ تدرك أن فقدان السمع المتروك دون علاج يرتبط بتراجع القدرات الإدراكية، وأنه يسهم في عبء الاكتئاب والخرف، وخصوصاً بين البالغين الأكبر سناً؛

وإذ تلاحظ الأثر الكبير لأمراض الأذن وفقدان السمع على النمو والقدرة على التواصل والتعلم وكسب الرزق والتمتع بالعافية والاستقلال الاقتصادي للأفراد، وكذلك أثرهما على المجتمعات المحلية والبلدان؛

وإذ تدرك أن معظم أسباب فقدان السمع يمكن تلافيها بواسطة استراتيجيات وقائية، وأن التدخلات المتاحة ناجحة وعالية المردود على السواء، ولكن بالرغم من ذلك لا يحصل معظم المصابين بأمراض الأذن وفقدان السمع على الخدمات المناسبة؛

وإذ تذكر بالقرارين ج ص ع ٤٨-٩ (١٩٩٥) بشأن الوقاية من ضعف السمع وج ص ع ٥٨-٢٣ (٢٠٠٥) بشأن العجز، بما في ذلك الوقاية والتدبير العلاجي والتأهيل؛

وإذ تذكر أيضاً بالتقرير العالمي عن العجز لعام ٢٠١١، والذي يوصي بالاستثمار في تحسين إتاحة الخدمات الصحية والتأهيل والتكنولوجيات المساعدة، وخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العجز ٢٠١٤-٢٠٢١،^١ المستندة إلى التوصيات الواردة في التقرير؛

وإذ تضع في اعتبارها أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخصوصاً الهدف ٣ (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار)

١ انظر الوثيقة ج ص ع/٢٠١٧/ سجلات/١، الملحق ٣.

وغايته ٣-٨ بشأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، والتي تعترف ضمناً بضرورة أن يحصل المصابون بالعجز على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، كما تعترف بأن غايات الهدف ٤ (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع) تذكر صراحة المصابين بالعجز وأن فقدان السمع المتروك دون علاج يعوق إلى حد بعيد حصائلهم التعليمية والأكاديمية؛

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المبذولة من جانب الدول الأعضاء والشركاء الدوليين في السنوات الأخيرة من أجل الوقاية من فقدان السمع، ولكنها تضع ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات في الحسبان،

١- بحث الدول الأعضاء على ما يلي، مع مراعاة ظروفها الوطنية:

(١) دمج استراتيجيات رعاية السمع ضمن الإطار الخاص بنظم الرعاية الصحية الأولية لديها، في إطار التغطية الصحية الشاملة، بطرق منها تعزيز الوعي على جميع المستويات وبناء الالتزام السياسي والتعاون المشترك بين القطاعات؛

(٢) جمع البيانات السكانية العالية الجودة عن أمراض الأذن وفقدان السمع بهدف تطوير الاستراتيجيات والسياسات السكانية

(٣) إنشاء برامج تدريب ملائمة لتنمية الموارد البشرية في مجال رعاية الأذن والسمع؛

(٤) ضمان أعلى تغطية ممكنة بالتطعيم ضد الحصبة الألمانية والحصبة والنكاف والتهاب السحايا، بما يتماشى مع غايات التمنيع الواردة في خطة العمل العالمية الخاصة بالتطعيم ٢٠١١-٢٠٢٠، ووفقاً للأولويات الوطنية؛

(٥) تطوير وتنفيذ ورصد برامج الفرز الخاصة بالكشف المبكر لأمراض الأذن، مثل التهاب الأذن الوسطى المقيح المزمن وفقدان السمع في المجموعات السكانية المعرضة لمخاطر شديدة، بمن في ذلك الرضع وصغار الأطفال والبالغون الأكبر سناً والأشخاص المعرضون للضوضاء في الأوساط المهنية والترفيهية؛

(٦) تحسين إتاحة التكنولوجيات والمنتجات السمعية المساعدة ذات المردودية، بما في ذلك معينات السمع والقوقعة التي تُزرع في الأذن وسائر الأجهزة المساعدة، وذلك في إطار التغطية الصحية الشاملة، مع مراعاة القدرة على توفير نظم الرعاية الصحية بطريقة منصفة ومستدامة؛

(٧) تطوير وتنفيذ لوائح لمكافحة الضوضاء في الأوساط المهنية وأماكن الترفيه، مروراً بالأنظمة الصوتية الشخصية، وكذلك الرقابة على الأدوية السامة للأذن؛

(٨) تحسين إتاحة وسائل التواصل عن طريق تعزيز أساليب التواصل البديلة، مثل لغة الإشارة والشروح النصية؛

(٩) العمل على تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) والهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع)، والواردين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك مع الإشارة بوجه خاص إلى المصابين بفقدان السمع؛

٢- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

- (١) إعداد تقرير عن رعاية السمع والأذن، بالاستناد إلى أفضل البيانات العلمية المتاحة؛
- (٢) إعداد مجموعة أدوات وتقديم الدعم التقني اللازم للدول الأعضاء في مجالات جمع البيانات والتخطيط للاستراتيجيات الوطنية الخاصة برعاية الأذن والسمع، وتحديد كيفية دمج الوقاية من فقدان السمع في برامج الرعاية الصحية الأخرى، وتعزيز الوعي، والفرز الخاص بفقدان السمع وأمراض الأذن، والتدريب، وتوفير التكنولوجيات المساعدة؛
- (٣) تكثيف التعاون مع جميع أصحاب المصلحة بهدف الحد من فقدان السمع الناجم عن التعرض للضوضاء أثناء الترفيه، وذلك عن طريق تطوير وترويج معايير الاستماع المأمونة وبروتوكولات السمع وتطبيقات البرامج الحاسوبية والترويج للاستماع المأمون ومنتجات المعلومات؛
- (٤) الاضطلاع بأنشطة الدعوة من خلال اليوم العالمي للسمع في ٣ آذار/ مارس من كل عام، مع تغيير موضوع كل سنة؛
- (٥) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية.^١

= = =

^١ وافق المجلس التنفيذي على أن متطلبات تقديم التقارير الخاصة بهذا القرار ينبغي إدراجها في برنامج التخطيط الزمني التطلعي لبنود جدول الأعمال المتوقعة، وحسبما حدده المقرر الإجرائي ج ص ٦٩ (٨). انظر الوثيقة مت ٢٠١٦/١٣٩/١، المحضر الموجز للمجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة، الجلسة الثانية.